

## المبسوط

وهذا بخلاف ما سبق فإن هناك للمولى حق البيان في العتق فيكون المال عليهم وها هنا ليس للمولى في العتق حق البيان فيبقى مقصوداً بالوجوب ولا يمكن إيجابه على المجهول مقصوداً . ولو قال أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتي درهم والثالث على ثلاثة مائة فقبلوا جميعاً فهم أحرار لأن كل واحد منهم حر .

قيل مطلقاً فقد قبل ما يتناوله من الأيجاب فيعتقدون جميعاً وعلى كل واحد منهم مائة درهم لأنه لا يجب من المال على كل واحد منهم إلا المتيقن به والمتعين في حق كل واحد منهم مقدار المائة فقط وهو بمنزلة ثلاثة نفر أقرروا أن لرجل على أحدهم مائة وعلى الآخر مائتين وعلى الثالث ثلاثة مائة فليس له أن يأخذ من كل واحد منهم إلا مائة .

فلو قال لعبدين له في مرضه قيمة كل واحد منها ثلاثة أحد كما حر بمائة درهم والآخر بما تعي درهم فقبلاً ذلك ثم مات السيد سعى كل واحد منها في ثلثي قيمته لأنه أوصى لهم بمنصف قيمته ولا يمكن تنفيذ وصيته إلا في مقدار الثالث فيسلم لكل واحد منها ثلث قيمته بالوصية ويسعى في ثلثي قيمته .

ولو أن رجلاً قال لعبد إن أديت إلي ألفاً فأنت حر وإن أديت إلى ألفين فأنت حر بكل واحد من الكلامين صحيح لأن تعليق العتق بالشرط صحيح من المولى ما لم يترك العتق مرة كان أو مرات كما لو قال لعبد إن دخلت الدار فأنت حر أو إن كلمت فلاناً فأنت حر فأي الشرطين وجد عتق العبد فيها هنا إن أدى الألفين عتق بالكلام الثاني لوجود الشرط فإن وجد المولى إحدى الألفين ستوقية عتق العبد بالألف الخيار خاصة وليس له على العبد بدل المستوقة لأن المستوقة ليس من جنس الراهن فتبين أن العبد إنما أدى إلى المولى ألف درهم وأنه إنما أعتق بالكلام الأول لوجود الشرط وهو أداء الألف ستوقة للمولى إن كانت من كسب العبد ولا دين عليه .

وإن كانت المستوقة ديناً على العبد ردتها على الغرماء لأنهم أحق بكسبه من مولاهم وكذلك لو وجد في الألفين درهماً ستوقاً أو وجدتها تنقص من وزن ألفي درهم شيئاً لأنه تبين أن بأدائيه تم الشرط الأول ولم يتم الشرط الثاني فإنما يعتق بالكلام الأول .

وإن وجد ألف زيوفاً أو نبهرجة واستحقت فعلى العبد بدلها لأنه إنما عتق بالكلام الثاني هنا فإن الزييف من جنس الراهن والمستحق كذلك فيكون العبد مؤدياً الألفين ثم المال المقبوض باعتبار هذا الشرط في حكم العرض فإذا وجده زيوفاً استبدل به فإذا استحقت رجع بمثله بمنزلة بدل الكتابة .

فإن قيل القبض في المستحق ينتقم من الأصل بالاستحقاق وكذلك في الزيوف بالرد ولهذا بطل